قوموا فاحتَمِلوا ، قالوا: لا نَمشُه. فحملتُهُ حتى جِئتهم به ، فأبى بعضُهم وأكلَ بعضُهم ، فقلت: أنا أستوقِف لكُم النبيَّ ﷺ ، فأدركتهُ ، فحدَّثتهُ الحديثَ ، فقال لي: أبقي معكم شيء منه؟ قلت: نعم. فقال: كلوا ، فهو طُعمٌ أطعمكموه الله».

[انظر الحديث: ١٨٢١ ، ١٨٢٢ ، ١٨٢٣ ، ١٨٢٤ ، ٢٥٧٠ ، ١٥٨٤ ، ١٩١٤ ، ١٩١٩ ، ٢٠٥٥ ، ٢٠٥٥ ، ١٤٥٥ ، ١٩٤٥ ، ١٩٤٥ ، ١٩٤٥ ،

١٢ _ باب قولِ الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾

وقال عمرُ: صَيدُهُ مَا اصطِيدَ ، وطَعامهُ مَا رَمَى به . وقال أبو بكر: الطافي حلال . وقال ابنُ عباس : طَعامه مَيتتهُ ، إلا مَا قَذِرتَ منها . والجِرِّيُّ لا تأكلهُ اليهود ، ونحن نأكله . وقال شُريحٌ صاحبُ النبيِّ ﷺ : كل شيء في البحر مَذبوح . وقال عطاء : أما الطيرُ فأرَى أن نذبحه . وقال ابنُ جُريج : قلت لعطاء صَيدُ الأنهار وقلات السَّيلِ أصيدُ بحر هو؟ قال : نعم . ثم تلا : ﴿ هَنذَاعَذْبُ فُرَاتُ سَابِغٌ شَرَابُهُ وَهَلَا مِلْحُ أُجَاجٌ وَمِن كُلِّ تَأْكُونَ لَحَمَّا طَرِيكًا ﴾ وركبَ الحسنُ على سَرج من جُلود كلاب الماء .

وقال الشَّعبيُّ: لو أن أهلي أكلوا الضفادعَ لأطعمتهم. ولم يَرَ الحسنُ بالسُّلحفاةِ بأساً. وقال ابنُ عباس: كلْ من صَيد البحرِ ، نصرانيُّ أو يهوديٌّ أو مجوسيٌّ. وقال أبو الدَّرداء: في المُرِي ذَبحَ الخمرَ النِّينانُ والشمسُ.

الله عنه يقول: «غَزَونا جيْشَ الخَبَط، وأُمِّرَ أبو عبيدة ، فجعنا جوعاً شديداً ، فألقى البحرُ ولله عبيدة ، فجعنا جوعاً شديداً ، فألقى البحرُ حُوتاً مَيْتاً لم يُرَ مثله يُقالُ له: العَنْبر ، فأكلنا منه نصفَ شهر ، فأخذَ أبو عُبيدة عَظماً من عظامهِ فمرَّ الراكبُ تحتَه». [انظر الحديث: ٢٤٨٣ ، ٢٩٨٣ ، ٤٣٦١ ، ٤٣٦١].

898 - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ أخبرَنا سفيانُ عن عمرو قال: سمعتُ جابراً يقول: «بَعثَنا النبي ﷺ ثلاثَمئةِ راكب ، وأميرنا أبو عُبيدةَ نَرصُدُ عِيراً لقُريش ، فأصابَنا جُوعٌ شديد حتى أكلنا الخبَط ، فسُمِّي جيشَ الخبَط ، وألقى البحرُ حوتاً يُقال له العَنبُر ، فأكلنا نصفَ شهر ، وادَّهنّا بودكهِ حتى صَلَحَت أجسامُنا ، قال: فأخذَ أبو عُبيدةَ ضِلعاً من أضلاعه فنصبَهُ فمرَّ الراكب تحتَه ، وكان فينا رجلٌ ، فلمّا اشتدَّ الجوع نحرَ ثلاث جَزائرَ ، ثم ثلاث جَزائرَ ،

١٣ - باب أكلِ الجَراد

٥٤٩٥ - حدّثنا أبو الوليد حدثَنا شُعبةُ عن أبي يَعفورِ قال: سمعتُ ابنَ أبي أوفى رضي اللهُ عنهما قال: «غَزَونا مع النبيِّ ﷺ سبعَ غَزَوات ـ أو ستاً ـ كنا نأكلُ معه الجَرادَ».

قال سفيانُ وأبو عوانةَ وإسرائيلُ عِن أبي يعفور عن ابن أبي أوفي «سبعَ غزوات».

١٤ - باب آنية المجوس ، والمَيتةِ

والمعلم المعلم المعلم عن حَيْوة بن شُريح قال: حدثني ربيعة بن يزيد الدِّمشقيُّ حدَّثني أبو إدريسَ الخولانيُّ قال: حدَّثني أبو ثعلبة الخُشنيُّ قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله إنّا بأرضِ أهلِ الكتاب فنأكلُ في آنِيَتهم ، وبأرض صَيدِ أصيدُ بقوسي ، وأصيدُ بكلبي المعلم ، وبكلبي الذي ليس بمعلم ، فقال النبيُّ ﷺ: أما ما ذكرتَ أنك بأرضِ أهلِ بكلبي المعلم ، وبكلبي الذي ليس بمعلم ، فقال النبيُ ﷺ فا ما ذكرتَ أنك بأرضِ أهلِ كتابٍ فلا تأكلوا في آنِيتهم إلا أن لا تجدوا بدّاً ، فإن لم تجدوا بدّاً فاغسِلوها وكلوا فيها. وأما ما ذكرتَ أنكم بأرض صيد ، فما صِدتَ بقوسِكَ فاذكرِ اسمَ اللهِ وكلْ. وما صِدت بكلبك المعلم فاذكرِ اسمَ الله وكلْ. وما صِدت بكلبك المعلم فاذكرِ اسمَ الله وكلْ. وما صِدت بكلبك المعلم فاذكرِ اسمَ الله وكلْ. وما صِدتَ بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركتَ ذَكاتهُ فكلْهُ».

[انظر الحديث: ٥٤٧٨ ، ٥٤٨٨].

٥٤٩٧ – حدّثني المكيُّ بن إبراهيم قال: حدَّثني يزيدُ بن أبي عُبَيدٍ عن سَلمةَ بن الأكوع قال: «لما أمسوا ـ يومَ فَتحوا خيبر ـ أوقَدُوا النِّيرانَ ، قال النبيُ ﷺ: علام أوقَدْتم هذه النِّيرانَ؟ قالوا: لحوم الحُمرِ الإنسيَّة قال: أهرِيقوا ما فيها ، واكسِروا قدورَها. فقامَ رجلٌ من القوم فقال: نُهريقُ ما فيها، ونَغسلها. فقال النبيُ ﷺ: أو ذاك». [انظر الحديث: ٢٤٧٧، ٢٤١٧].

١٥ - باب التَّسميةِ على الدَّبيحة ، ومن ترك مُتعمداً

وقال ابنُ عباسٍ: مَن نَسيَ فلابأسَ. وقال اللهُ تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُوُا مِمَّا لَهُ يُذَكِّرِ اَسْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّمُ لَفِسَقٌ ﴾ والناسي لا يُسمَّى فاسقاً. وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيَطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآبِهِمْ لِيُجَدِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِلَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾.

٥٤٩٨ - حدّثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن سعيدِ بنَ مَسروقِ عن عَبايةَ بن رفاعة بن رافع عن جده رافع بن خديج قال: «كنّا مع النبي ﷺ بذي الحُليفة ، فأصابَ الناسَ جوعٌ ، فأصبْنا إبلاً وغنماً ـ وكان النبي ﷺ في أُخريَاتَ الناس ـ فعَجلوا فنَصبوا القُدور ، فدُفع النبيُ ﷺ إليهم ، فأمرَ بالقُدورِ فأَكفئت ، ثم قسم فعدل: عشرةً من الغَنم ببَعير ، فندً

منها بعير ، وكان في القوم خَيلٌ يَسيرةٌ ، فطلبوه فأعياهم ، فأهوى إليه رجلٌ بسهم فحبسَهُ الله ، فقال النبيُ ﷺ: إنَّ لهذه البهائم أوابِد كأوابد الوَحش ، فما نَدَّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا. قال: قال جَدِّي: إنَّا لَنرجو _ أو نخافُ _ أن نَلقى العدوَّ غداً وليست معنا مُدى ، أفنَذبحُ بالقَصَب؟ فقال: ما أنهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ فكلْ ، ليسَ السِّنَّ والظفُرَ ، وسأُخبركم عنه: أمَا السنُ فعظم ، وأما الظفر فمُدَى الحبشة».

[انظر الحديث: ٣٠٧٥ ، ٢٥٠٧ ، ٣٠٧٥].

١٦ - باب ما ذُبح على النُّصُب و الأصنام

وووه والمحتار - أخبرنا معلى بنُ أسدٍ حدَّثنا عبدُ العزيز - يَعني ابن المختار - أَخبرَنا موسى بنُ عقبةَ قال: أخبرني سالمٌ أنه سمع عبد الله يُحدِّث عن رسولِ الله على أنه لقي زيد بن عمرو بن نُفيل بأسفَلِ بَلْدح وذاك قبلَ أن يَنزلَ على رسولِ الله على الوحيُ: «فقدَّمَ إليه رسولُ الله على سُفرةَ لحم ، فأبى أن يأكلَ منها ، ثم قال: إني لا آكلُ مما تذبحونَ على أنصابِكم ، ولا آكلُ الله مما ذُكرَ اسم الله عليه». [انظر الحديث: ٣٨٢٦].

١٧ ـ باب قول النبي ﷺ: «فلْيَذْبحْ على اسم الله»

• • • • • حدّثنا قُتيبةُ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن الأَسْوَد بن قَيس عن جُندب بن سفيَانَ البَجَليِّ قال: «ضَحَينا مع رسول الله ﷺ أَضحاةً ذاتَ يوم، فإذا أُناسٌ قد ذبحوا ضَحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرَفَ رآهمُ النبيُ ﷺ أنهم قد ذبحوًا قبل الصلاة فقال: من ذبح قبلَ الصلاة فليُذبح مَكانها أُخرى ، ومن كان لم يذبحْ حتى صلِّينا فلْيَذْبح على اسم الله».

[انظر الحديث: ٩٨٥].

١٨ - باب ما أنهرَ الدَّمَ من القَصَبِ والمَروةِ والحديد

ابن كعبِ بن مالك يُخبرُ ابن عمرَ أنَّ أباهُ أخبرهُ أن جاريةً لهم كانت ترعى غَنماً بسَلْع ، ابن كعبِ بن مالك يُخبرُ ابن عمرَ أنَّ أباهُ أخبرهُ أن جاريةً لهم كانت ترعى غَنماً بسَلْع ، فأبصَرَت بشاة من غنمها موتاً ، فكسرت حَجَراً فذبحتها به . فقال لأهله : لا تأكلرا حتى آتيَ النبي عَلَيْ فأسأله ، أو حتى أُرسل إليه من يَسألهُ ، فأتى النبيَ عَلَيْ _ أو بَعثَ إليه _ فأمرَ النبيُ عَلَيْ بأكلها " . [انظر الحديث : ٢٣٠٤].

٧٠٥٥ _ حدَّثنا موسى حدَّثنا جُويريةُ عن نافع عن رجل من بني سلمةَ أخبرنا عبدُ اللهِ أَن

جارية لكعب بن مالكِ تَرعى غَنماً له بالجُبيل الذي بالسوق وهو بسلْع ، فأصيبَتْ بشاةٍ ، فكسرت حَجَراً فذبحتها به ، فذكروا النبيَّ ﷺ فأمرهم بأكلها». [انظر الحديث: ٢٣٠٤ ، ٢٥٠١].

"عن معيد بن مسروق: "عن عبدان عبدان قال: أخبرني أبي عن شعبة عن سعيد بن مسروق: "عن عباية بن رفاعة عن جدّه أنه قال: "يا رسول الله ، ليس لنا مُدى . فقال: ما أنهر الدم وذُكر اسم الله فكل ، ليس الظُفر والسِّن ، أما الظفر فمُدَى الحبَشة ، وأمّا السنُّ فعظم. ونَدَّ بعير فحبسَه ، فقال: إنَّ لهذه الإبلِ أوابِدَ كأوابدِ الوَحش ، فما غلَبَكم منها فاصنعوا به هكذا ».

[انظر الحديث: ٢٤٨٨ ، ٢٥٠٧ ، ٣٠٧٥ ، ٥٤٩٨].

١٩ ـ باب ذَبيحةِ المرأة والأمة

٤ • ٥٥ _حدّثنا صَدَقةُ أخبرَنا عبدة عن عُبَيدِ الله عن نافع عن ابن لكعبِ بن مالكِ عن أبيه: أنَّ امرأة ذبحت شاة بحجر ، فسئِلَ النبيُ عَلَيْهُ عن ذلك ، فأمر بأكلِها. وقال الليثُ: حدَّثنا نافعٌ أنه سمع رجلاً منَ الأنصار يُخبرُ عبدَ الله عن النبيِّ عَلَيْهُ أنَّ جارية لكعب . . بهذا.

[انظر الحديث: ٢٣٠٤ ، ٥٥٠١ ، ٥٥٠١].

٥٥٠٥ حدّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ عن نافع عن رجلٍ منَ الأنصار عن معاذِ بن سعد _ أو سعدِ بن معاذ _ أخبرَه «أنَّ جارية لكعبِ بن مالك كانت ترعى غَنماً بسَلْع فأصِيبت شاةٌ منها ، فأدركَتْها فذَبحتها بحَجَر ، فسئلَ النبيُّ ﷺ فقال: كلوها».

٢٠ ـ باب لا يُذكى بالسِّنِّ والعَظم والظفر

٥٥٠٦ حدّثنا قبيصة حدّثنا سفيانُ عن أبيهِ عن عَباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال:
«قال النبيُ ﷺ: كل يعني: ما أنهرَ الدم _ إلّا السنَّ والظفُر».

[انظر الحديث: ٢٤٨٨ ، ٢٥٠٧ ، ٣٠٧٥ ، ٥٤٩٨ ، ٥٥٠٣].

٢١ ـ باب ذبيحةِ الأعراب ونحوهم

٠٠٥٥ _حدّثنا محمدُ بن عُبَيد الله حدَّثنا أُسامةُ بن حفص المدنيُّ عن هشام بن عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ الله عنها أَنَّ قوماً قالوا للنبيُّ ﷺ: إن قوماً يأتونَنا بلحم لا ندري أَذُكِرَ اسمُ الله عليه أم لا ، فقال: سمُّوا عليه أنتم وكلوه. قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر. تابعهُ عن عليّ الدراورديِّ. وتابعهُ أبو خالد والطُّفاوي. [انظر الحديث: ٢٠٥٧].

وقال الزُّهري: لابأسَ بذَبيحةِ نصارَى العرب ، وإن سمعته يُسمِّي لغيرِ الله فلا تأكلُ وإن لم تَسمَعْهُ فقد أَحلَّهُ اللهُ وعلمَ كفرَهم. ويُذكَرُ عن عليِّ نحوهُ.

وقال الحسنُ وإبراهيمُ: لابأسَ بذَّبيحةِ الأقلف. وقال ابن عباس: طعامُهم: ذبائحهم.

٥٠٠٨ - حدّثنا أبو الوَليدِ حدَّثنا شُعبةُ عن حُمَيد بن هلال «عن عبد الله بن مُغفل رضيَ الله عنه قال: كنّا محاصرِينَ قصرَ خيبَرٍ ، فرمى إنسانٌ بِجرابِ فيه شحمٌ ، فنزَوتُ لآخُذَه ، فالتفتُ فإذا النبي ﷺ ، فاستحييتُ منه». [انظر الحديث: ٣١٥٣، ٤٢٢٤].

٢٣ ـ باب ما نَدَّ من البهائم فهو بمنزلة الوَحش

وَأَجَازَهُ ابنُ مسعود. وقال ابنُ عباس: ما أَعجَزَك من البهائم ممّا في يَدَيكَ فهو كالصيد وفي بعير تردَّى في بثر من حيث قدَرتَ عليه فذكِّه. ورأَى ذلك عليٌّ وابنُ عمرَ وعائشةُ.

٩ • ٥ ٥ - حدّثنا عمرُو بن عليّ حدّثنا يحيى حدّثنا سفيانُ حدَّثنا أبي عن عَبايةَ بن رِفاعة بن خديج عن رافع بن خديج قال: «قلتُ: يا رسولَ الله ، إنّا لاقُو العدوِّ غداً وليست معّنا مُدىً. فقال: اعجَلْ _ أو أرِن _ ما أنهر الدم وذُكرَ اسمُ الله فكلْ ، ليس السنّ والظفرَ. وسأُحدِّثك: أما السنّ فعظمٌ ، وأما الظفرُ فمدَى الحبشة. وأصَبْنا نهبَ إبل وغنم ، فندَّ منها بعيرٌ ، فرماهُ رجلُ بسهم فحبَسَه ، فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ لهذهِ الإبل أوابد كأوابد الوَحْش ، فإذا غلبَكم منها شيءٌ فافعلوا به هكذا». [انظر الحديث: ٢٤٨٨ ، ٢٥٠٧ ، ٣٠٧٥ ، ٥٥٩٥ ، ٥٥٠٥ ، ٥٥٥].

٢٤ - باب النحر والذبح

وقال ابنُ جُرَيج عن عطاء: لا ذَبِحَ ولا نَحرَ إلا في المَذْبِح والمنْحر قلتُ: أيجزي ما يُذَبِحُ أن أنحرهُ ؟ قال: نعم. ذكرَ الله ذبحَ البقرة ، فإن ذَبحتَ شيئاً ينحَرُ جاز ، والنَّحْرُ أحبُ إلي ، والذَّبحُ قَطعُ الأوداج ، قلتُ: فيُخلِّفُ الأوداج حتى يَقطعَ النِّخاعَ ؟ قال: لا إخال. وأخبرَني نافعٌ أنَّ ابنَ عمرَ نهى عن النَّخع ، يقول: يقطعُ ما دُونَ العظم ، ثمَّ يَدَعُ حتى يموت. وقولُ الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللهَ يَأْمُنُكُمْ أَن تَذْبَحُوابَقَرَةً ﴾ إلى ﴿ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس: الذَّكاةُ في الحلقِ واللبَّةِ. وقال ابنُ عمر وابنُ عباس وأنسٌ: إذا قَطعَ الرأس فلابأس.

• ٥٥١ - حدّثنا خَلاّدُ بن يحيى حدَّثنا سفيانُ عن هشام بن عروةَ قال: أخبرَتني فاطمة بنتُ المنذر امرأتي عن أسماءَ بنتِ أبي بكر رضيَ اللهُ عنهماً قالت: «نَحرْنا على عهدِ النبيِّ ﷺ فَرَساً فأكلناه». [الحديث ٥٥١ - أطرافه في: ٥٥١ ، ٥٥١ ، ٥٥١].

١ ٥٥١ - حدّثنا إسحاقُ سمعَ عَبدةَ عن هشام عن فاطمةَ عن أسماء قالت: «ذَبحنا على عهدِ رسولِ الله ﷺ فرساً ـ ونحنُ بالمدينةِ _ فأكلناه». [انظر الحديث: ٥٥١٠].

٥٥١٢ -حدّثنا قُتيبةُ حدَّثنا جَريرٌ عن هشام عن فاطمةَ بنتِ المنذر أن أسماءَ بنتَ أَبِي بكرٍ قالت: «نحرنا على عهدِ رسولِ الله ﷺ فرَساً فأكلناه». تابعَهُ وَكيعٌ وابنُ عُيَينةَ عن هشامٍ في النَّحر. [انظر الحديث: ٥٥١، ٥٥١، ٥٥١].

٢٥ ـ باب ما يكرَهُ منَ المثْلَةِ والمصْبورةِ والمَجثَّمة

٥٥١٣ - حدّثنا أبو الوَليدِ حدَّثنا شعبةُ عن هشام بن زيدِ قال: «دَخلتُ مع أنسِ على الحكم بن أيوبَ فرأَى غلماناً ـ أو فِتياناً ـ نَصَبوا دجاجَةً يَرمونها ، فقال أنس: نهى النبيُ ﷺ أن تُصبَرَ البهائم».

٤ ٥٥١ -حدّثنا أحمدُ بن يعقوبَ أخبرَنا إسحاقُ بن سعيد بن عمرٍ و عن أبيهِ أنه سمعَهُ يحدِّثُ اعن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنه دخلَ على يحيى بن سعيد وغلامٌ من بني يحيى رابطٌ دَجاجةً يَرميها ، فمشى إليها ابن عمرَ حتى حلَّها ، ثمَّ أقبلَ بها وبالغُلام معهُ فقال: ازجُروا غلامَكم عن أن يصيرَ هذا الطير للقتل ، فإني سمعتُ النبيَّ ﷺ نهى أن تُصبَر بَهيمةٌ أو غيرُها للقتل».

٥١٥ - حدّثنا أبو النُّعمان حدَّثَنا أبو عَوانة عن أبي بِشر «عن سعيد بن جُبَيرِ قال: كنتُ عندَ ابن عمرَ ، فمرُّوا بفِتية _ أو بنفَر _ نصبوا دجاجة يرمونها ، فلما رأوًا ابن عمرَ تفرَّقوا عنها ، وقال ابنُ عمرَ: مَن فعلَ هذا؟ إنَّ النبيَّ عَيْ لَعنَ من فعل هذا». تابعَهُ سليمانُ عن شعبة حدّثنا المِنهالُ عن سعيد عن ابن عمرَ «لَعنَ النبيُّ عَيْ مَن مَثَّلَ بالحَيوان». وقال عَديُّ عن سعيد عن ابن عمرَ «لَعنَ النبيُّ عَيْ مَن مَثَّلَ بالحَيوان». وقال عَديُّ عن سعيد عن ابن عمرَ «لَعنَ النبيُّ عَيْ مَن مَثَّلَ بالحَيوان».

٥١٦ - حدّثنا حَجاجُ بن مِنهال حدَّثنا شُعبةُ قال: أخبرَني عَديُّ بن ثابتِ قال: «سمعتُ عبد الله بن يَزيدَ عن النبيِّ ﷺ أنه نَهي عن النَّهْبةِ والمثْلةِ». [انظر الحديث: ٢٤٧٤].

٢٦ - باب لحم الدجاج

٥٩١٧ - حدَّثنا يحيى حدَّثنا وكيعٌ عن سفيانَ عن أيوبَ عن أبي قلابةَ عن زَهْدَم الجَرْميِّ